التخريج وأثره في الفتوى عند علماء قسنطينة
من خلال نوازل ابن الفكون

رمزي مشري
إشراف الدكتور/ سمير فرقاني
كلية الشريعة والاقتصاد
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية_ قسنطينة

الملخص:
يعتبر التخريج بنوعيه من أهمّ المسالك التي تتبع في الفتوى وتقتفى، ولقد كان للمالكيين اليد الطّولى في هذا المسلك، يظهر هذا جليا في فتاويهم، ولما توسعت الأمصار، وتتابعت الأعصار، وجدت مستجدّات أجاب عنها علماء ذلك الوقت، ودوّنت في تصانيف عُرفت بكتب" النوازل"، ومن بينها نوازل ابن الفكون القسنطيني، رصد فيها نوازل أجاب عنها ثلّة من علماء قسنطينة وفضلائها، وسنبيّن في هذه الدراسة أثر التّخريج في أجوبة بعض هؤلاء الأئمة، ممّا يدّل على تمكنّهم ورسوخ قدمهم في مذهب الإمام مالك، وإحاطتهم بأصوله وفروعه.

الكلمات المفتاحية: التّخريج، تخريج الفروع على الأصول، تخريج الفروع على الفروع.

The elicitation and its effect on the fatwa concerning Constantine scholars through Ibn Elfakoun renovation

Abstract:

Takhreej (making judgments and fatwas about certain issues depending on other scholar's ones) with its two types is considered as one of the most important ways that are followed in giving fatwa (religious judgment). Maliki scholars had been excellent in this issue, and that is clear in their fatwas. But, when lands became vaster and time passed, new issues came out and scholars of that time gave answers about them. That was written down in books known as books of "nawazil" (new issues),and one of those books is "Nawazil almalik'ia" of Ibn Faggun Elqasantini, in which he highlighted some "nawazil" that have been answered by numerous scholars and cultivated people from Constantine. In this study, we are going to shed light on the effects of Takhreej on the answers of some of those scholars, which gives impression about their competence and mastery over Imam Malik's school, in addition to thier understanding of its basic rulings and sub-rulings.

Key words: The elicitation, the elicitation of branches from origins, the elicitation of branches from branches.

مقدّمة:

يعتبر التخريج من أهمّ الأسس التي اعتمدها الفقهاء قديما وحديثا في عملية الفتوى، وفي إيجاد أجوبة لما يعرض إليهم من النوازل التي ليس فيها نصّ لإمام، فإمّا أن يخرجوها على أصل من أصوله، أو على فرع منصوص على حكمه، وهذا كلّه في إطار ما يسمى بـ "الاجتهاد المذهبي" أو "الاجتهاد المقيّد"، وكان المالكية مثل غيرهم من المذاهب اعتمدوا هذا المسلك، فهذا الشريف التلمساني[1] يصنّف تأليفه البديع مفتاح الوصول الذي ردّ فيه بعض الفروع الفقهية إلى أصولها، وهذا الذي يدعى بتخريج الفروع على الأصول، ثمّ هناك نمط آخر من التخريج انتهجه المالكية وهو تخريج الفروع على الفروع؛ إذ كان عبد الرحمن بن القاسم[2] شيخ المخرجين على أقوال الإمام مالك، وما أقواله في المدونة إلا دليلا على هذا.

وممّا سبق آنفا فالمالكية اعتنوا بالتخريج تطبيقا، وتدوينا وتنظيرا، ولمّا انفتح المسلمون على العالم، كثرت نوازلهم مستجداته، وقف لها الأئمة بالمرصاد وبينوا الحكم فيها، وكان اعتماد بعضهم في أجوبته على التخريج بنوعيه، من بينهم علماء الجزائر وبالضبط " فقهاء وقضاة قسنطينة" حيث حفظ لنا محمد ابن الفكون جملة لا بأس بها من أجوبتهم واجتهاداتهم في كتابه: **"النوازل "**، ولمّا كانت اعتمادهم على التخريج مبثوثا في طيّ ما رقموه وزبروه، يتبادر إلى أذهاننا ما هو أثر التّخريج على أصل العُرف في الفتاوي؟ ما هو أثر التّخريج على أصل سدّ الذرائع في الفتاوي؟ ما هو أثر التّخريج على أصل الاستصحاب في الفتاوي؟ وما هو أثر التّخريج على الفروع في الفتاوي؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة سطّرنا الخطة التالية:

---

[1] _ أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف التلمساني، أخذ عن الأبلي وغيره، وعنه ابناه، والشاطبي، وابن مرزوق الحفيد وغيرهم، من آثاره: مفتاح الوصول، توفي سنة771 هـ، انظر: انظر: أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط1، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، 1398هـ/ 1989م، ج1، 430 وما بعدها، مخلوف: **شجرة النور الزكية**، ط1، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ / 2003م، ج1، ص 337.

[2] _ أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العُتقي المصري، صحب مالك عشرين سنة، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، ومسلم بن خالد وغيرهم، وعنه أصبغ، ويحي بن دينار، وسحنون وغيرهم، توفي سنة 191 هـ، انظر: القاض عياض: **ترتيب المدارك**، ط1، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ج3، ص 244 وما بعدها، مخلوف: **شجرة النور الزكية**، ج1، ص 88.

المطلب الأوّل: التّعريف بمخطوط النوازل لابن الفكّون.

الفرع الأوّل: تعريف النّوازل.

الفرع الثاني: التعريف بمخطوط النّوازل لابن الفكّون.

المطلب الثاني: تعريف التخريج

الفرع الأول: لغة

الفرع الثاني: اصطلاحا

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول وأثره في الفتوى

الفرع الأول: التخريج على أصل العرف.

الفرع الثاني: التخريج على أصل سد الذرائع

الفرع الثالث: التخريج على أصل الاستصحاب.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع وأثره في الفتوى.

الفرع الأول: الأنموذج الأول.

الفرع الثاني: الأنموذج الثاني.

وخاتمة.

المطلب الأوّل: التّعريف بمخطوط النّوازل لابن الفكّون

وفي هذا المطلب سنعرّف مصطلح النّوازل لغة واصطلاحا، ثمّ نُتبعه بتعريف لكتاب النّوازل لابن الفكّون.

أوّلا: تعريف النّوازل:

1. **لغة:** النّوازل جمع نازلة، اسم فاعل من نَزل، تدلّ على هبوط الشّيء ووقوعه، والنّازلة: الشّديدة تَنْزل بالقوم[1].
2. **اصطلاحا:** من أحسن ما تعرّف به النازلة أن يقال هي:

"المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادا وبيان حكم"[2].

ثانيا: التّعريف بمخطوط النّوازل لابن الفكون

مخطوط ضخم جمعه محمد بن عبد الكريم الفكون المتوفَى سنة 1114هـ، ضمّنه المؤلِّف فتاوى وأجوبة لنوازل أجاب عنها علماء أغبهم ما بين القرنين العاشر للهجرة(10)، والحادي عشر(11)، رتّبه على الأبواب الفقهيّة، وختمه بكتاب الجامع، أوراقه من الحجم الكبير، عدد صفحاته ثمان وثمانون وخمس مائة(588) صفحة، عدد الأسطر يتراوح بين ستّ وعشرين(26) سطرا وسبع وعشرين(27) في الصفحة الواحدة، مكتوب بخطّ مغربيّ واضح، وميّزت العناوين والفواصل بالمِداد الأحمر، وباقي الكتابة بالمِداد الأسْود، وهو موجود حاليا عند أسرة الفكون بقسنطينة.

المطلب الثاني: تعريف التخريج.

1. **لغة:** التخريج مصدر من الفعل الرّباعي خرّج، قال صاحب مقاييس اللغة:" الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح، فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء، والثاني: اختلافُ لونَين"[3].

---

[1]_ ابن منظور: **لسان العرب**، د ط، دار صادر، بيروت، ج11، ص 656.

[2]_ الجيزاني: **فقه النّوازل**، ط1، دار ابن الجوزية، السعودية، 1427هـ، ج1، ص21.

[3]_ ابن فارس: **مقاييس اللغة**، د ط، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، ج 2، ص 175.

وعلى هذين الأصلين تتفرع عدة معاني للتّخريج: يطلق ويراد به التعليم والتأديب، ويراد به الاستخلاص والاستنباط، والاستصلاح، وطلب الشيء، وشاة خرجاء التي نصفها أبيض ونصفها بلون آخر...الخ[1].

والمعنى الأوّل هو الأقرب إلى ما نحن بصدده كما سيأتي قريبا في معنى التخريج اصطلاحا.

2. **اصطلاحا:** التخريج له العديد من الإطلاقات حسب اختلاف الفنون وتنوّعها، فالتخريج عند المحدثين[2] ليس نفسه عند الفقهاء،

وليس هو نفسه عند النحويين[3] وغيرهم، لكن الذي يعنينا في هذا البحث مفهوم التخريج عند الفقهاء والأصوليين.

هناك ثالثة أقسام للتخريج عند الفقهاء؛ تخريج الأصول على الفروع، وتخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع على الفروع، وما يهمنّا في بحثنا القسم الثاني والثالث.

أ- تعريف تخريج الفروع على الأصول:

عرّفه يعقوب الباحسين بقوله: " هو العلم الذي يبحث عن علل، أو مآخذ الأحكام الشرعية لردّ الفروع إليها بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمّة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[4]

وعرّفه الأخضر شوشان بقوله: " العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[5]

---

[1] _ انظر: الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، د ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ص 237.

[2] _ وهو عندهم: "الكشف عن مظان الحديث من مصادره الأصليّة التي تعتمد في روايته على الرّواية المباشرة، والحكم عليه بعد الوقوف على حال روايته، من حيث التّفرّد، أو الموافقة، أو المخالفة". سلطان سند العكايلة: **الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد**، ط2، جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان، 2004م، ص31.

[3] _ إذ هو عندهم: "إيجاد الوجه المناسب للمسألة النّحويّة والصرفيّة، وتعليل الإشكال الذي يعتريها"، التونجي: **المعجم المفصّل في الأدب**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ/ 1993م، ج1، ص 234.

[4] _ الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، د ط، مكتبة الرشد، الرياض، 1414هـ، ص 51.

[5] _ لخضر شوشان: **تخريج الفروع على الأصول**، ط 1، دار طيبة، 1419هـ/ 1998م، ص 67.

ولعلّ تعريف الأخضر شوشان أدقّ من تعريف الباحسين لهذا العلم وذلك من جهتين:

- أنّ الباحسين أدرج في تعريفه الغاية من هذا؛ من كونه يعرف من خلاله أسباب الاختلاف، وبيان ما لم يرد فيه نص من الإمام بإلحاقه بالمنصوص، ومن شأن التعاريف اقتصارها على ماهية المعرَّف دون أثره ولازمه.
- تعريف الباحسين طويل، مقارنة بتعريف الأخضر شوشان، وكما هو معلوم الحدود تكون فيها شيء من الإيجاز.

من خلال ما تقدّم يمكن أن نقول أنّ تخريج الفروع على الأصول هو: العلم الذي يعرف به كيفية رد الفروع الفقهية إلى أصولها الكلية.

ب- **تعريف تخريج الفروع على الفروع:**

قال ابن فرحون معرّفا له: " استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص، من مسألة منصوصة"[1].

وهو أشبه ما يكون بدليل القياس؛ فكأنّما المسألة النصوصُ على حكمها أصل، والمسألة الغير منصوص على حكمها فرع ألحقت بالأصل؛ لاشتراكهما في العلة.

وأضاف الدكتور نذير حمادو قيدا في التعريف السابق فقال:" استخراج حكم مسألة غير منصوص عليها من نصوص المذهب وما يجري مجراها" [2]

فقوله:" وما يجري مجراها"؛ ليدخل أفعال الإمام وتقريراته فهي أيضا يخرّج عليها؛ لأنّ المخرّج يعامل نصوص إمامه معاملة إمامه لنصوص الشارع.

---

[1]_ ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب**، ط1، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م، ص 104.

[2]_ نذير حمادو: **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية**، الملتقى الوطني الثامن: التخريج في المذهب المالكي وأثره في الحركة الاجتهادية، عين الدفلى، 1433هـ/ 2012م، ص 219.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول وأثره في الفتوى

تقدّم معنا في المطلب الأوّل تعريف تخريج الفروع على الأصول، والأصول التي خرّجت عليها بعض الفروع أثناء إجابة الأئمة على بعض النوازل هي: أصل العرف[1]، أصل سدّ الذرائع، وأصل الاستصحاب، وسنطرق إلى تعريف كل أصل على حدى، وإرداف ذلك بنماذج لفروع مخرجة عليه.

قال القرافي وهو يذكر أصول مذهب الإمام مالك: "الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية[2]...الخ"[3]

قال القرافي: " ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها"[4].

أوّلا: التخريج على أصل العُرْف

1. تعريف العُرف:

أ- لغة:

قال بن فارس: العين والراء والفاء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدُهما على تتابُع الشيء متَّصلاً بعضُه ببعض، والآخر على السكون والطُّمَأنينة[5]،

وذكر ابن منظور في مادة" عرف" معان كثيرة ترجع إلى هذين الأصلين [6]

---

[1] _ جرينا في بحثنا هذا على كون العرف أصل من أصول المذهب، وإن كان بعض أهل العلم لم يعتبره كذلك، وإنّما أرجعه إلى أصل المصلحة، انظر: حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي**، ط1، الوعي الإسلامي، الكويت، 1432هـ/ 2011م، ص 43، 44.

[2] _ العلاقة بين الاستصحاب والبراءة الأصلية: كون البراءة الأصلية أحد أنواع الاستصحاب؛ وهي استصحاب ما استفيد حكمه بالعقل، وسيأتي مزيد بيان عند ذكر أنواع الاستصحاب.

[3] _ القرافي: **شرح التنقيح**، ط1، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393 هـ / 1973 م، ص445.

[4] _ القرافي: **شرح التنقيح**، ص 448.

[5] _ ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج4، ص281.

[6] _ ابن منظور: **لسان العرب**، ج9، ص 336.

وكلى الأصلين قريب من المعنى الاصطلاحي؛ لأنّ العرف اصطلاحا يطلق على ما تتابع عليه قوم من قول أول فعل واتصل جيل بعد جيل، واطمأنت له نفوسهم وسكنت.

ب- اصطلاحا: "هو ما استقرّ في النّفوس من جهة العقول، وتلقّته الطباع السليمة بالقبول، بشرط أن لا يخالف نصا شرعيا"[1]

2. الفروع المخرجّة على أصل العرف

أ- عنوان الفرع المخرّج: عدم دخول أولاد البنات في لفظ العقِب.

ب- مجمل النازلة: حكم دخول أولاد البنات في لفظ العقب، وبذلك يشملهم الحبس، مع أنّ العادة الجارية في قسنطينة أنّ أربابها إذا حبّسوا حبسا على أولادهم وأعقابهم، لا يريدون إدخال أولاد البنات في حبسهم سواء كُرّر لفظ العقب أو لم يُكرَّر، ولا يُعيِّنُوهم في لفظ العقِب، ومن أراد منهم إدخال أولاد البنات صرّح بذلك، ولا يكتفي بلفظ مُحتمِل، بل يُصرّح بمقصوده، أو يُعبّر بلفظ النّسل، وإنّما يُعبّر بلفظ العَقِب عند إرادة عدم إدخال أولاد البنات[2].

ت- الإجابة عن النازلة:

فأجاب عمر الوزان[3] -رحمه الله ورضي عنه-: "وعليكم السلام ورحمة الله، الحمد لله، الخلاف في أصل المسألة شهير، ومَشْهُورُه معلوم، ومع ثبوت **العُرف** المذكور من عدول مَوْثوق بهم في ذلك يرتفع الخلاف، فلا يدخل ولد البنات في العِقب، ولا يتناولهم إلا بنّص عليهم، ولو عُطف على ذكور وإناث، والله أعلم والسّلام"[4].

---

[1] _عمر الجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي**، د ط، مطبعة فضالة، المغرب، 1982م، ص 34.

[2] _ انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 426.

[3] _ أبو بكر ويقال أبو حفص، عمر بن محمد الكماد الانصاري، القسنطيني، المعروف بالوزان: عالم بالفقه، أخذ عنه أبو الطيب البسكري، وعبد الكريم الفكون، وسمع منه أبو زكريا الزواوي، من آثاره: البضاعة المزجاة، والرد على الشبوبية، و حاشية على شرح الصغرى للسنوسي، وفتاوى في الفقه والكلام، تُوُفي سنة 960هـ. انظر: أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ص 307، 308، عادل النويهض: **معجم أعلام الجزائر**، ط2، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت-لبنان-، 1400هـ / 1980م، ص342.

[4] _ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 426.

فالشيخ عمر الوزان أفتى بعدم دخول أولاد البنات في لفظ العقب بناء العرف المستمر بقسنطينة، بل جعله سببا في رفع الخلاف في المسألة.

وأجاب الإمام العالم الخطيب المُفتي السّيد حميدة بن باديس[1]– رحمه الله–

"الحمد لله، وصلّى الله على سيّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما، ما أجاب[به][2] الشيخ الإمام المجيب أعلاه صحيح، وكذلك تصحيح الشيخ المُصَحّح له بطُرَّته، وقد أجْمَل –حفظه الله– في الجواب، وطوى كلّ ما سأل عنه السّائل بأوجز خطاب، ولغى حَشْوى الكلام، وأتى بلبِّ اللّباب، غير أنّ السُّؤال يستدعي الجواب عن فصلين:

أحدهما: هل يتناول لفظ العقب ولد البنات أم لا؟

الثاني: هل الوكيل معزول عمّا سوى المصالح أم لا؟

أمّا الأول فلا مزيد على ما جلبه السّادة العلماء الإفريقيون من النّصوص في عدم دخول أولاد البنات في لفظ العقب، وهو المشهور في لفظ الولد، وبه العمل والفتوى سيّما وقد جرى به **عرف** بلد النّازلة، وقد نصّ الشيخ ابن عرفة أنّ المشهور تقديم العرف"[3]

ث– **علاقة الفرع بالأصل**: العلاقة بين الأصل والفرع ظاهرة؛ وذلك بعدم دخول أولاد البنات في لفظ العقب بناء عن العرف الجاري بالبلد، بل جعل منه الشيخ الوزان –كما تقدّم– رافعا للخلاف في المسألة.

ج– **عنوان الفرع المخرّج: لا تقبل شهادة الفقهاء على أنفسهم إلا إذا كانت بخطّ أيديهم.**

---

[1]_ أبو العباس أحمد– ويقال له كذلك حميدة– بن باديس، القسنطيني: قاض من فقهاء المالكية، مشارك في بعض العلوم، مولده ووفاته بقسنطينة. ولي إمامة جامعها الكبير، ثم قضاءها، فحمدت سيرته، وله شرح على مختصر ابن هشام، وتوفي سنة 969هـ، انظر: عادل النويهض: **معجم أعلام الجزائر**، ص 27، أبو القاسم سعد الله: **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–، 1406 هـ / 1986 م، ص 32، أبو القاسم سعد الله: **منشور الهداية**، ط 1، دار الغرب الإسلامي، 1408هـ/ 1987م، ص 210.

[2]_ ساقطة من الأصل، والسياق يقتضيها.

[3]_ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 429.

ح- **مجمل النازلة:** حكم شهادة القراء بعضهم على بعض، مع العلم بما هو عليه من العداوة الدنيوية ببلد قسنطينة، وكذلك جرى العرف بالبلد المذكور أنّ فقهاءها، وعدولها المعرفون بالتّوثق والإشهاد بين النّاس إذا وقع منهم إشهاد على أنفسهم خطوطهم بالإشهاد على أنفسهم بما يصدر منهم من بيع، أو تبرّع، أو غير ذلك، ولا يكتفون بالغير وتلك عادة جارية[1].

خ- **الإجابة عن النازلة:**

- **وأجاب الشيخ المفتي السّيد يحيى المحجوب[2] -رحمه الله-:**

"الحمد لله، جرت **عادة عدول بلدنا قسنطينة** وفقهائها أنّه لا يُكتفى بالإشهاد عليهم فيما يشهدوا به على أنفسهم، إلا أنْ يكون خط المُشهد فيه بالإشهاد على نفسه، وإن لم يكن خطّه، فالإشهاد عليه بدون خطّه ريبة في شهادة من شهد عليه، والرّيبة توجب بطلان الشهادة"[3].

- **وأجاب العالم العلامة السّيد محمد بن قاسم[4] مزوار السّادة الشرفا -رحمه الله-:**

"الحمد لله، حيث جرت **عادة أهل البلد** من الفقهاء، والشهود في الإشهاد عليهم بخطّ أنفسهم، فالعدول عن ذلك ريبة توجب البطلان، وما نقل عن المغربي هو كذلك في محلّه، والله تعالى أعلم والسّلام"[5].

---

[1]_ انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 485.

[2]_ أبو زكريا يحي بن زكريا بن محجوبة القرشي، السطيفي: فقيه، صوفي، ناظم، أصله من سطيف، أخذ عن أبي الحسن الحرالي، وعنه الغبريني صاحب عنوان الدراية، له "شرح أسماء الله الحسنى" و "تقييدات" كثيرة في التصوف، توفي سنة: 677هـ ببجاية. انظر: أبو العباس الغبريني: **عنوان الدراية**، ط2، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1989م، ص103، 105، عادل نويهض: **معجم أعلام الجزائر**، ص177.

[3]_ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص486.

[4]_ أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد الشريف الحسني، جد محمد بن عبد الكريم الفكون لأمّه، أخذ عن محمد بن حسن، أبي عبد الله التواتي، تولى العديد من الوظائف بقسنطينة منها: الفتوى، مزوار (نقيب) الشرفاء، مات بعد وفاة يحي المحجوب. انظر: أبو القاسم سعد الله: **منشور الهداية**، ص 68، أبو القاسم سعد الله: **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، ص 44، 45.

[5]_ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص486.

- **وأجاب العالم المفتي السّيّد أحمد بن علي الجزيري[1]- رحمه الله-:**

"الحمد لله الأجوبة أعلاه صحيحة، وما ذكر بأنّ **العادة** أن لا يكتفى بالإشهاد على من كان مشتهرا بالشّهادة، والكتابة صحيح، وأمّا ما خلا من ذلك فلا عمل عليه فهو ريبة، والرّيبة توجب البطلان، والله سبحانه أعلم"[2].

د- **العلاقة بين الفرع بالأصل:** علاقة الفرع بالأصل ظاهرة؛ حيث كان العرف الدّليل في ردّ شهادة الفقهاء على أنفسهم إلا إذا كنت الشهادة بخطهم.

ثانيا: التخريج على أصل سد الذرائع

1. تعريف سد الذرائع

أ- لغة:

سدّ: أغلق الخلل، وردم الثلم[3].

الذرائع: جمع ذريعة، قال ابن فارس: "الذال والراء والعين أصلٌ واحدٌ يدلُّ على امتدادٍ وتحرُّك إلى قُدُم... إلى أن قال: والذريعة ناقةٌ يتَسَتَّر بها الرّامِي يرمي الصَّيد".[4]

وجاء في لسان العرب: "والذَّرِيعة الوسيلة وقد تَذَرَّع فلان بذَريعةٍ أَي توسَّل، والجمع الذرائعُ والذريعةُ مثل الدَّريئة جمل يُخْتَل به الصيْد يَمْشي الصيَّاد إِلى جنبه فيستتر به ويرمي الصيدَ إِذا أَمكنه... والذريعةُ السبَبُ إِلى الشيء وأَصله من ذلك الجمل يقال فلان ذَرِيعتي إِليك أَي سَبَبي ووُصْلَتي الذي أَتسبب به إِليك"[5].

وحاصل معنى الذريعة في اللغة هو الوسيلة والسَّبَب الموصل إلى شيء ما.

---

[1]_ أبو العباس أحمد الجزيري، من أهل الفتوى والشورى، وتولى القضاء، وكان يتعاطى التفسير والفقه، والقراءات، انظر: أبو القاسم سعد الله: **منشور الهداية**، ص69، 70.

[2] _ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص487.

[3] _ انظر: ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج3، ص 66، ابن منظور: **لسان العرب**، ج3، ص 207.

[4] _ ابن فارس: **مقاييس اللغة**، ج2، ص 350.

[5] _ ابن منظور: **لسان العرب**، ج8، ص 93.

ب- اصطلاحا: عرّف أصل سد الذرائع بتعاريف كثيرة- عند المالكية-، وقد درسها أستاذنا حاتم باي، وبيّن ما لها وما عليها، وتوصل إلى تعريف شامل لهذا الأصل، وهو الذي سنعتمده، حيث قال: " منع الوسيلة المأذون فيها، المفضية إلى الممنوع شرعا، إفضاء ظنّيا؛ ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصليّ"[1].

2. الفروع المخرجة على هذا الأصل:

أ- عنوان الفرع المخرّج: منع شهادة الخصم على خصمه.

ب- مجمل النازلة: ادعى ورثة أنّ لمورّثهم على شخص مال له بال، لكن المدّعى عليه أنكر ذلك، ولم يجد الورثة بيّنة ثبت صحة دعواهم غير شهادة عبدٍ مُعْتَق لمُورثِّهم يشهد لهم بأنّ لعاتِقه المذكور على هذا الرّجل الأجنبي مال، علما أنّ بين العبد والشخص المشهود عليه نزاع، فهل تقبل شهادة هذا العبد أو لا[2]؟

ت- الإجابة عن النازلة

- **أجاب أبو زكريا يحي المحجوب:** وعليكم السّلام، الحمد لله، ما شاء الله لا قوة إلا بالله، اللّهم صلّ على الفاتح الخاتم محمّد بن عبد الله، تضمّن السّؤال أنّ الشّاهد الموصوف ولاؤُه للمشهود له، وخَصْم المشهود عليه، وكلّ من الوجهين مانع من قَبول الشّهادة مطلقا، أمّا شهادة المعتَق لوارث عاتِق المانع من قبولها هو: التّهمة، وهو المعارض لحصول شرطها الذي هو العدالة، وقد عدّ قوم عدَمُ المانع شَرطٌ، وعلى هذا القول وجود مانع تخلّفُ شَرطٍ، ولا خفاء بظهور التّهمة وهي: شهادة المعتِق لعاتقه، اللّخمي[3] في تبصرته: لا تجوز شهادته لعاتقه، ولا العكس، وأمّا كونه خصما فَوَجه المنع ما يُتطرّق أن يجلب بشهادته مصلحة، أو

---

[1] _ حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص 332.

[2] _ انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 468.

[3] _أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، وأبي الطيب وغيرهم، وعنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل ابن النحوي، أبو علي الكلاعي وغيرهم، من آثاره: التبصرة، توفي سنة 487هـ، انظر: القاض عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ج8، ص 109، ابن فرحون: **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، د ط، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج2، ص 104، 105.

يدفع مفسدة فلا يوثَق بقوله؛ لظهور الحال إلى جهة، **فتُسدّ فيه الذّريعة** على أصل المذهب"[1].

ث- **علاقة الفرع بالأصل**: لمّا كانت الشهادة في أصلها جائزة، لكن لمّا كانت شهادة العبد على خصمه تفضي إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا؛ بأن يجلب بها مصلحة لنفسه، أو يدفع بها مفسدة، منعت شهادته على خصمه سدّا للذريعة.

ثالثا: التخريج على أصل الاستصحاب:

1. تعريف الاستصحاب:

أ- لغة: استصحاب، استفعال من صحِب أي: طلب الصُحبة، قال ابن فارس:" الصاد والحاء والباء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على مقارَنة شيءٍ ومقاربته"[2].

ومن معاني صحب: عاشر، لازم[3]

إذن فالاستصحاب يدور معناه لغة على المعاشرة، والملازمة، والمقارنة، وكلّها معان قريبة من بعضها بعض، كما أنّها قريبة من معناه الاصطلاحي كما سيأتي قريبا.

ب- اصطلاحا: قال القرافي- رحمه الله- :" **اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال**" [4]

ومعنى كلام القرافي أنّ الشيء إذا كان ثابتا في الماضي فهو كذلك في الحاضر، وإن كان ثابتا في الحاضر فهو كذلك في المستقبل وهذه الملازمة على سبيل الظنّ لا القطع، ومع عدم وجود مانع فيتغير الحكم وقتئذ.

---

[1] _ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 468.

[2] _ ابن فارس: **مقاييس اللغة**: ج3، ص 335.

[3] _ انظر: الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، د ط، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج 3، ص 185.

[4] _ القرافي: **شرح التنقيح**، ص 474.

وللاستصحاب أنواع[1]، والذي يعنينا منها الاستصحاب المعكوس أو المقلوب، ولقد أجاد وأفاد أستاذنا حاتم باي لمّا قال أنّه يصلح أن يكون قسيما للاستصحاب لا أحد أنواعه[2].

ويمكن أن نعرف الاستصحاب المعكوس من خلال تعريف القرافي السّابق فهو إذن:" **اعتقاد كون الشيء في الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الماضي**".

2. الفروع المخرجة على هذا الاصل:

أ- عنوان الفرع المخرّج: إثبات الحبس عند فقد البيّنة

ب- مجمل النازلة: أنّ بني فلان لهم دار يتصرفون فيها على مقتضى الحبس خلفا عن سلف، فقام عليهم قائم، ونازعهم في الدار، وأراد أن يملك في الدار على وجه الملكية، لا الحبس، فدافعوه بالحُبُس بشهادة عدلين بالسَّماع؛ لأنّ الأصل ضاع لهم، ثمّ إنّ أحد الشاهدَين رجع عن شهادته بالتّخصيص، وأثبتها بالتّعميم على الذّكور والإناث، وكان الشّاهد المذكور أوّلا يقول بالتّحبيس على الذّكور دون الإناث، وقام هذا المُنازع وقال لخصمائه: ليس لكم بيّنة سوى شهادة العدلين المذكورين، وقالوا له ليس لنا بيّنة إلا هذه فأراد تَعْجِيزهم[3]، ثمّ بعد ذلك قامت لأهل الحُبُس بيّنة تزيد على العشرة(10) من العدول يشهدون بالسّماع الفاشي المستفيض على ألسنة أهل العدل وغيرهم أنّ الدّار حبسا على الأعقاب، فهل يحكم بثبوت الحبس بهذه البينة أو لا[4]؟

ت- الإجابة عن النازلة:

---

[1] _ النّوع الأوّل: استصحاب البراءة الأصلية وهذا محل اتّفاق، النوع الثاني: استصحاب ما دلّ الشرع على ثبوته لوجود سببه، وهذا قال به الجمهور، وخالف كثير من الحنفية فقالوا حجة في الدّفع دون الإثبات، النوع الثالث: استصحاب مقتضى العموم والنص حتى يرد التخصيص أو النسخ، وهذه اعترض كثير من الأصوليين على إدراجه في أنواع الاستصحاب، النوع الرابع: استصحاب حكم الإجماع فهذا النوع أكثر الأصوليين على عدم الاعتداد به، النوع الخامس: الاستصحاب المقلوب، حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**: ص 672 وما بعدها.

[2] _ انظر: حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي**، ص687.

[3] _ التعجيز: هو أن يحكم القاضي بعدم قبول بيّنة المدعي، انظر: محمد عليش: **منح الجليل**، د ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م، ج8، ص 330.

[4] _ انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 431.

أجاب **محمد بن عبد الهادي**[1]:" الحمد لله، وصلّى الله على مولانا محمّد، ما أجاب به المجيب أمامه صحيح وصواب، وفي النّقل والتنزيل أصاب، والقيام بالبيّنة العادلة أحد القولين المعمول بهما، وهي مذهب عمر بن الخطاب البيّنة العادلة خير من اليَمين الفاجرة، بل ولو لم توجد بيّنة فالحبس لمن هو الآن بيده يتصرف فيه المدّة المذكورة بالسّؤال **عكس استصحاب الحال**، ذكر الشّيخ حلولو[2]؛ إذ يقال لو لم يكن مَصْرِف الحبس كذلك قبل اليوم لما وجد المصرف اليوم؛ لأنّ وجود المصرف اليوم فهو في القديم كذلك"[3].

ث- علاقة الفرع بالأصل: العلاقة بين الفرع والأصل ظاهرة؛ إذ الشيخ حكم بثبوت الحبس في الماضي لثبوته في الحاضر، وهذا هو الاستصحاب المقلوب.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع وأثره في الفتوى.

أوّلا: الأنموذج الأول: تخريج استغلال البنت للحبس دون أعمامها على قول الإمام مالك في استغلال الذكور دون البنات.

أ- مجمل المسألة: رجل حبّس على إخوته الثلاثة، وجعل شطره لأحدهم، والشطر الآخر بين الأخوين الباقيين، ثمّ على أعقابهم، وجعل أنّ من مات من الإخوة يقوم ابنه مقامه، وإن ترك بنتا فإن بقي أحد من أعمامها تأخذ ما نَابها معه للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما شرط في التّحبيس، وكذلك إن بقي ذَكر من أولاد عمّيها، وإن لم يبق ذكر إلا ابنة فتستبدّ بنصيب

---

[1] _ لم أقف على ترجمته.

[2] _ أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق اليزليتني القيرواني، المعروف بحلولو، أخذ عن البرزلي، ابن ناجي، عمر القلشاني، قاسم العقباني، من آثاره: الضياء اللامع في شرح جمع الجوامع، البيان والتكميل في مختصر خليل، والتوضيح في شرح التنقيح، ومختصر نوازل البرزلي وغيرها، توفي سنة 898 هـ. انظر: أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج**: ص127، 129، حسن حسني عبد الوهاب: **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، ط1، دار الغرب، 1990م، ج2، ص810، 812.

[3] _ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 432.

أبيها، ثمّ توفي أحد الأخوة وبقي من عقبه بنت، فاستبدت بنصيب أبيها دون عمّيها، فهل لعمّيها الرجوع عليها في الغلة أم لا[1]؟

ب- الإجابة عن النازلة:

أجاب الشيخ يحيى المحجوب: "الحمد لله، ألفاظ المحبّس تُتَّبَع كألفاظ الشارع، وحيث جعل المحبّس للأعمام الدّخول مع بنت أخيهم، فيُقسم نصيب أبي البنت بين البنت وأعمامها للذّكر مثل حظّ الأنثيين كما شرط المحبس في حبسه، والبنت إذا استغلّت جميع حظّ أبيها، والأعمام لا علم لهم بالدّخول معها في نصيب أبيها، فإن كانت البنت عالمة بدخولهم معها فلا يَطِيب لها غلّة أعمامها، وإن لم تكن عالمة بدخولهم معها فيأخذ الأعمام فيما يُستقبل لا فيما مضى، وهذه هي المسألة المشهورة، وهي ما في **سماع ابن القاسم**[2] **عن مالك أنّ الذكور إذا استغلّوا الحبس ظنّا منهم أنّ البنات لا دخل لهنّ في الحبس، ولمّا ظهر الحبس بان لهم الدّخول مع الذّكور، فقال مالك: يدخلن فيما يُستقبل، ولا رجوع لهنّ على الذّكور فيما مضى**[3]؛ لأنّ الحبس إجراء غلّة، ومن سَبَق من المحبَّس عليه للاغتلال لا رجوع عليه فيما اغتلّ"[4].

ثانيا: الأنموذج الثاني: تخريج إذا كان السفل حبسا والعلو ملكا وانهدم السّفل على قول مالك في البيت الذي فوقه غرفة لغير ربّ البيت إذا رثت حيطان البيت كان على ربّ البيت إصلاحها.

أ- مجمل المسألة: شخص كان له مخبزة حبّسها، وكان العلو ملكا لرجل أجنبي، فسقط وانهدم هذا العلو، وطلب صاحب العلو من صاحب المخبزة بناء ما يركب عليه علّوه، فتعلّل صاحب المخبزة بأنّها خرجت من يده بالحبس، وليس لهذه المخبزة غلة يبنى به ما يركب عليه العلو،

---

[1] _ انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 464.

[2] _ تقدّمت ترجمته: ص 20.

[3] _ انظر: ابن رشد: **البيان والتحصيل**، ط2، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م، ج13، ص 357.

[4] _ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 464، 465.

فهل يَسُوغ بيعها لمن يبني ما هو واجب على مَالكها، ويُجعل بثمنها موضعا آخر يكون في الوجه الذي أراده المُحبِّس[1]؟

ب- الإجابة عن النّازلة:

أجاب أبو عبد الله محمد الكماد[2]:

"وعليكم السّلام ورحمة الله، الحمد لله، أرشدك الله للصّواب، وأعانك على ما فيه الثّواب، اعلم بأنّه إذا انهدم العلْو والسُّفل أُجبر صاحب السُّفل على بنائه؛ ليَبْنِيَ عليه صاحب العلو، وليس على صاحب العلو أن يبنِيَ السّفل، فإن أبى صاحب السُّفل من البناء قيل له: بِع ممّن يبني، **وقد قال سحنون[3]: قلت لابن القاسم: أرأيت لو أنّ لرجل بيتا وفَوقه غرفة لغيره، فانكسرت خشبة من سقف هذا البيت على ما يكون إصلاحها؟ قال: على ربّ البيت يُجبر على ذلك، وهو قول مالك، وكذلك لو رثت حيطان البيت لكان على ربّ البيت إصلاحها؛ لئلا تنهدم الغرفة، ولو سقطت الغرفة على البيت فانهدم لكان على ربّ البيت إصلاحها؛ ليبني عليه صاحب الغرفة غرفته[4].**

هذا فيما إذا كان صاحب السّفل مالكا، أمّا كان حبسا كالنّازلة المسؤول عنها، فإنّ ذلك يُبْنى من خراج الحبس إن كان له خراج"[5].

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج نجملها فيما يلي:

1. أنّ فقهاء قسنطينة اعتمدوا على التخريج بنوعيه، وكان له أثره البارز في فتاويهم.

---

[1]_انظر: محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص446، 447.

[2] _أبو عبد الله محمد الكماد، قاضي الجماعة بقسنطينة، من تلامذة الشيخ الوزان، وممّن عاصر قاسم الفكون المتوفَى سنة (995هـ)، وكان جيد الشعر والنثر، انظر: أبو القاسم سعد الله: **منشور الهداية**: ص 44.

[3] _ أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني، أخذ عن جماعة كالبهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات وغيرهم، وعنه أئمة منهم ابنه محمَّد، ومحمد بن عبدوس وغيرهم، توفي سنة 240 هـ، القاض عياض: **ترتيب المدارك**، ج4، ص 45 وما بعدها، مخلوف: شجرة النور الزكية، ج1، ص 104، 105.

[4]_ انظر: سحنون: **المدونة**، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، ج14، ص522.

[5]_ محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**، ص 447.

2. تبحّر المتأخرين من علماء قسنطينة في مذهب الإمام مالك، والتزام أصوله وفروعه.
3. التخريج من أهمّ المسالك التي اتبعت في الإجابة عن النوازل.
4. سعة المذهب المالكي وإلمامه بالمستجدات؛ لكثرت فروعه، وقوّة أصوله.

قائمة المصادر والمراجع

1 – ابن رشد: **البيان والتحصيل**، محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ/1988م.

2 – ابن فارس: **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، د ط، 1399هـ/ 1979م.

3 – ابن فرحون: **الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

4 – ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب**، تحقيق: حمزة أبو فارس، عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1990م.

5 – ابن منظور: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

6 – أبو العباس الغبريني: **عنوان الدراية**، تحقيق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1989م.

7 – أبو القاسم سعد الله: **شيخ الإسلام عبد الكريم الفكون داعية السلفية**، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان–، ط 1، 1406 هـ / 1986 م.

8 – أبو القاسم سعد الله: **منشور الهداية**، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408هـ/ 1987م.

9 – أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تحقيق: عبد الحميد الهرامة، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1398هـ/ 1989م.

10 – الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ.

11 – التونجي: **المعجم المفصّل في الأدب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ/ 1993م.

12 – الجيزاني: **فقه النّوازل**، دار ابن الجوزية، السعودية، ط1، 1427هـ.

13 – حاتم باي: **الأصول الاجتهادية التي ينبني عليها المذهب المالكي**، الوعي الإسلامي، الكويت، ط1، 1432هـ/ 2011م.

14 – حسن حسني عبد الوهاب: **كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين**، دار الغرب، ط1، 1990م.

15 – الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مجموعة من المحققين، دار الهداية، د ط.

16 – سحنون: **المدونة**، مطبعة السعادة، ط1،مصر، 1323هـ.

17 – سلطان سند العكايلة: **الواضح في فن التخريج ودراسة الأسانيد**، جمعية الحديث الشريف وإحياء التراث، عمان، ط2، 2004م.

18 – عادل النويهض: **معجم أعلام الجزائر**، مؤسسة النويهض الثقافية، بيروت–لبنان–، ط2، 1400هـ / 1980م.

19 – عمر الجيدي: **العرف والعمل في المذهب المالكي**، مطبعة فضالة، المغرب، د ط، 1982م.

20 – الفيروزآبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، د ط.

21 – القاض عياض: **ترتيب المدارك**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب وآخرون، مطبعة فضالة، المغرب، ط1.

22 – القرافي: **شرح التنقيح**، تحقيق:طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ / 1973 م.

23 – لخضر شوشان: **تخريج الفروع على الأصول**، دار طيبة، ط 1، 1419هـ/ 1998م.

24 – محمد بن الفكون: **مخطوط النوازل**.

25 – محمد عليش:**منح الجليل**، دار الفكر، بيروت، د ط، 1409هـ/1989م.

26 – مخلوف: **شجرة النور الزكية**، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ / 2003م.

27 – نذير حمادو: **تخريج الفروع على الفروع عند المالكية**، الملتقى الوطني الثامن: التخريج في المذهب المالكي وأثره في الحركة الاجتهادية.